

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث السابع عشر بعد المائة : روى ابن عمر قال : .
- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئذ إيماء قلت :
أخرجه مسلم (1) . وأبو داود . والنسائي عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن
عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه (2)
إلى خيبر انتهى . قال النسائي : عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله : على حمار وإنما هو
على راحلته انتهى . قيل : وقد غلط الدارقطني . وغيره عمرو بن يحيى في ذلك والمعروف على
راحلته وعلى البعير انتهى . وقوله : يومئذ إيماء ليس في الحديث (3) وشيخنا علاء الدين
ذكر فيه : يومئذ برأسه وعزاه للصحيحين (4) - ولم أجد لفظ الإيماء إلا عند البخاري مع
أن الشيخ في " الإمام " - عزاه - للصحيحين - عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه فلينظر وذكره النووي في "
الخلاصة " بهذا اللفظ وقال : أخرجاه واللفظ للبخاري انتهى . وقال عبد الحق في " الجمع
بين الصحيحين " : تفرد البخاري بذكر " الإيماء " فيه لكن أخرج البخاري عن عمرو بن دينار
قال : رأيت عبد الله بن عمر يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ وذكر عبد الله أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها انتهى . وأخرج هو . ومسلم واللفظ للبخاري عن عامر
بن ربيعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يومئذ برأسه قبل
أي وجه توجه ولم يكن يصنع ذلك في المكتوبة انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وقد
أخرجه مسلم من فعل أنس بن مالك قلت : هذا تقصير منه فقد أخرجه البخاري (5) في " صلاة
المسافر " بلفظ مسلم كلاهما عن أنس ابن سيرين قال : استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من
الشام فلقيناه بعين التمر فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب " يعني عن يسار
القبلة " فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعله لم أفعله انتهى . وأخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " عن مالك عن الزهري عن
أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئذ إيماء
انتهى . وسكت عنه وهذا لفظ الكتاب وأخرج ابن حبان في " صحيحه " في النوع الأول من القسم
الرابع عن أبي الزبير عن جابر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على
راحلته في كل وجه يومئذ إيماء ولكنه يخفض السجدين من الركعتين انتهى . وأخرجه أبو داود
. والترمذي وقال : حسن صحيح عن جابر قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت
وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع انتهى . وأخرجه البخاري عن جابر

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة انتهى .

(1) في " باب جواز النافلة على الدابة في السفر " ص 244 ، وأبو داود في " السفر - في باب التطوع على الراحلة في السفر " ص 180 واللفظ له .

(2) وفي مسلم " موجه " بدل : متوجه .

(3) السياق الذي ذكره صاحب " الهداية " من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر انتهى . الحديث فيه إلى قوله : خيبر وليس فيه : يومئذ إيماء أما لفظ الإيماء برأسه فهو في " البخاري " ص 149 من طريق سالم عن ابن عمر وفيه : يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه اه وليس هذا في سياق مسلم الذي ذكره المؤلف لكن في " البخاري " سياق آخر . نبا نظر الزيلعي عنه وهو في " باب الوتر في السفر " ص 136 عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء الخ .

(4) قلت : هو في البخاري في " باب من تطوع في السفر " ص 149 ، ولم أجد في مسلم .

(5) في " باب صلاة التطوع على الحمار " ص 149 ، ومسلم في " باب جواز صلاة النافلة

على الدابة في السفر " ص 245